رابطة العالم الإسلامي

الأمـانـة الـعـامــة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

من أسباب الإرهاب
المشكلات الاجتماعية

إعـداد

الدكتور عمر أحمد شاهين

رئيس اتحاد الأئمة في أمريكا الشمالية

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهـــاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن مما ابتُليت به الأمةُ الإسلامية اليومَ؛ قضيةُ العنف والغلو والتطرف التي عصفت بأذهان البسطاء من الأمة وجُهالها، وافتتن بها أهل الأهواء وزاغت قلوبهم عن اتباع الحق، فكانت النتيجة الحتمية أن وقع الاختلاف بينهم.

والكشف عن جذور الانحراف والتطرف والعنف والإرهاب ومعرفة أسبابه؛ صار موضوعَ الساعة، لأنه أشد الموضوعات خطورةً وأثرًا وأجدرها بالدرس المتأني ذي النفس الطويل؛ لأن المسلمين يواجهون مشكلات الحضارة وتحديات العصر.

الإرهاب في اللغة:

الإرهاب: كل ما يُحدث الخوفَ والفزع والذعر عند الآخرين، بعمل مُفزع ومخيف.

وذَكر قاموس أكسفورد Oxford أن الإرهاب؛ أي الخوف أو العنف أو الفزع؛ قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد أو الأطفال، وفيه تعريف للإرهاب بأنه: (حكمٌ عن طريق التهديد كما وجَّهه ونفذه الحزب الموجود في السلطة في فرنسا إبان ثورة ١٧٨٩، ١٧٩٤).

وننبه على أن تعريف أكسفورد السابق ركَّز على إرهاب الأفراد والأحزاب والمنظمات ولم يركز على إرهاب الحكومة ضد الأحزاب أو المدنيين طبقاً لمصطلح المنظومة الغربية.

التعريفات القانونية:

تطور مصطلح الإرهاب وتغير مدلولُه منذ جرى تطبيقه في أواخر القرن الثامن عشر؛ فكان يُقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، ثم أصبح الآن يُستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق فوضى الأمن لتحقيق هدف سياسي[(١)].

أما التعريف القانوني للإرهاب فهو: استعمال العنف ضد المدنيين بهدف تحقيق مآرب سياسية أو اجتماعية؛ (والمدني: هو كل فرد أو مؤسسة لا تحمل السلاح).

وقد تعددت تعريفات الإرهاب في كلٍّ من:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ (المادة الأولى منها).
- «تعريف وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA عام ١٩٨٠.
- تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٨٣م.
- تعريف وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤م.
- تعريف الجيش الأمريكي للإرهاب عام ١٩٨٣م.

---

(١) مصطفى القاق، قاضي محكمة استئناف، الأردن، مقدمة حول الإرهاب ومفهومه وأنواعه.

- تعريف وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٨٦م.
- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٨٨م.
- تعريف قاموس الأكاديمية الفرنسية؛ نسخة عام ١٧٩٦م.
- تعريف دائرة المعارف الروسية».
- تعريف المركز القومي الأمريكي لدراسات مكافحة الإرهاب.
- ويجمع كلَّ ذلك تعريفُ أحدِ أكبر المفكرين الأمريكيين (نعوم تشومسكي) من معهد التكنولوجيا في جامعة «كامبريدج» بمساشوستش بالولايات المتحدة الأمريكية، ففي حواره مع مجلة المشاهد الصادرة عن BBC لندن؛ عرَّف الإرهاب بأنه: (محاولة لإخضاع أو قسر السكان المدنيين أو حكومة ما؛ عن طريق الاغتيال أو الخطف أو أعمال العنف، وذلك لتحقيق أهداف سياسية).

وقد سأله محرر المجلة: هل هناك ازدواجية في المفهوم؟ هل هناك أكثر من معيار؟

فأجاب: إنه معيار واحد، ترى كل دولة أن الإرهاب هو ما يرتكبه الآخرون فحسب، لقد ضم اجتماع «شرم الشيخ» مثلاً بعض أهم قياديِّي الإرهاب في العالم، ومع ذلك كان التنديد بالإرهاب الصادر عن آخرين شديداً، ولو تحقق اجتماع قمة مماثلة لقمة «شرم الشيخ» في دمشق وحضرَتْه كل من ليبيا والسودان وإيران؛ لندَّد البيان الصادر عنهم بالإرهاب بقوة. نعم؛ الإرهاب بنظرنا هو ما يرتكبه الطرف الآخر فقط بِغَضِّ النظر عما نفعله نحن[1].

(١) المشاهد السياسي/ العدد الثالث/ ٣١من مارس١٩٩٦/ ص١٠- ١١.

- أما مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي؛ ففي بيانه التاريخي في ١ من أكتوبر ٢٠٠١؛ عرَّف الإرهاب بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بَغيـًا على الإنسان (دينه؛ أو دمه؛ أو عقله؛ أو ماله؛ أو عِرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحِرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكلّ فِعلٍ من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجرامي فرديٍّ أو جماعي؛ ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض: «ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين»، والإرهاب هو بغيٌ بغير حق، قال تعالى في كتابه الكريم: « قل إنّما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانـًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »، وهذا التعريف هو المعتمَد لَدينا.

التعريف السلوكي:

لم يصدر حتى الآن تعريف دولي محدد للإرهاب، والمنظومة الدولية تختلف حول معناه ومشروعية مقاومة الاحتلال من حيث الإطار القانوني لها والتعريف النظري، ومع ذلك تتفق جميع الدول على محاربة الإرهاب ليس وفق الإطار القانوني له؛ أو التعريف الخاص بكل بلد؛ بل وفق تعريفات الدول، ومن خلال المتابعة لحقيقة الحرب على الإرهاب؛ فإن التعريف السلوكي للمنظمات والدول التي تحارب الإرهاب يتجلى في أن الإرهابي هو من كانت: (خلفيته إسلامية!)، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ فجهاد الطفل الفلسطيني يعتبر إرهابا عند هذه المنظمات؛ وبعض دول التحالف في الحرب على الإرهاب،

بينما أعمال الاحتلال الإسرائيلي يعتبرونها دفاعا عن النفس!

والتعريف السلوكي أيضاً يحمل معنى الإرهاب؛ وهو: أنه ممارسة الإسلام الجهادي دون اللجوء إلى المنظمات الدولية أو الاعتراف بشرعيتها.

والتعريف السلوكي للإرهابي يشمل: كل من يَكفر بجميع الشرائع الأرضية ويتخذ الوسائل لاستعادة هيمنة الشريعة الإسلامية؛ بما في ذلك وسائل القتل والقتال والتفجير والاغتيال.

وبنظرة عامة نجد أن الإرهاب ليس له دين أو وطن أو جنسية، وتتعدد طرقه وأشكاله، من خطف للطائرات وتغيير مسارها بالقوة؛ أو تدميرها؛ أو أخذ رُكَّابها رهائن أو قتلهم؛ أو تفجير للمباني وغيرها، أو احتلال المواقع واستعمال السموم أو الغازات الضارة، ولا شك أن التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم؛ أدى إلى زيادة خطورة جرائم الإرهاب وتعقيدها؛ سواء من حيث تسهيل الاتصال بين العناصر الإرهابية وتنسيق عملياتها؛ أو من حيث المساعدة على ابتكار مواد وأساليب إجرامية متقدمة[1]، أو زيادة مرتكبي تلك الجرائم، مما أدى إلى ازدياد الإرهاب على جميع المستويات فأصبح من أهم الأخطار التي تواجه المجتمع الدولي.

أما الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛ فهؤلاء المدافعون عن أوطانهم لم يكونوا بحاجةٍ إلى قرارٍ من أحد؛ أو من هيئة كي يمارسوا هذا الحق، لأنه مفطور في

(١) مجلة الأمن، (وزارة الداخلية)، العدد ٥٨، ص٣٤.

غرائزهم لا يمكنهم التخلي عنه والاستهانة به، وقد جاءت القوانين البشرية كلها؛ وقبلها الشرائع السماوية؛ لتؤكد هذا الحق وتأمر الناس بممارسته مهما كلفهم من ثمن. وكان الإسلام من ضمن هذه الشرائع التي أمرت أتباعَها بالدفاع عن بلادهم وعدَّت مَوتهم في هذا السبيل طريقًا إلى الجنة، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تحض على الجهاد وعلى الدفاع عن الأوطان، ورسولنا الكريم ﷺ أمرنا بالدفاع عن أوطاننا، وعدَّ ذلك واجبًا على كل القادرين من الرجال والنساء. وعلى غرار قوانين الأمم المتحدة؛ جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقَّعها وزراء الداخلية العرب، فقد جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية:

(لاتُعد جريمةً حالاتُ الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان؛ من أجل التحرر وتقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي)[1].

لقد وقع الخلاف الواضح بين المصطلحات في تعريف الإرهاب حتى لوحظ على بعضها العموم وعلى الآخر التخصيص، لكن وبعد التحقيق تبين لنا أن ترجمة كلمة terrorism إلى (إرهاب) في اللغة العربية هي ترجمة غير صحيحة لُغويًا؛ لأن الخوف من القتل أو الجرح أو التدمير؛ هو مجرد خوف مادي يُعبَّر عنه بالرعب وليس الرهبة، فالرهبة في اللغة العربية تُستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام؛ لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، فذلك رعب أو ذُعر وليس رهبة، والكلمة الصحيحة التي تقابل المفردة الإنجليزية terrorism هي (إرعاب)، ولكن مجمع اللغة العربية

(١) مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، العدد ٥٧.

أقر استخدام كلمة (إرهاب)؛ والتي لها رواج واستعمال واسع في الرأي العام العربي؛ وجرى الناس على استعمالها؛ وأصبحت متداولة ومتعارفًا عليها.

أركان الإرهاب:

بعد تأمل ما يسمى بـ (العمل الإرهابي)، يمكن القول بأنه يقوم على أركان أربعة؛ هي:

١ - القائم بالعمل.

٢ - الهدف.

٣ - الوسيلة.

٤ - المستهدَف.

ولكي يكتسب تعريف (الإرهاب) صفة الدقة، ويحظى بدرجة معقولة من القبول؛ فإنه لا بد من قيامه على هذه الأركان الأربعة مجتمعة، مع ضرورة استناده إلى عقيدة أو إيديولوجية معينة، وذلك لتعذر ضبط الهدف والوسيلة إلا بالاعتماد على مثل هذه العقيدة أو الإيديولوجيا.

وبهذا يتبين لنا عدم دقة أيٍّ من هذه التعريفات لعدم اصطباغها بالمقومات الضرورية السابقة واللازمة لاكتساب صفتي الدقة والقبول. وفي هذا السياق؛ ومن أجل تقرير وتأكيد حقيقة مهمة نبادر بطرح السؤال التالي: لماذا لم تفلح الدول في بلورة تعريف واضح ومقبول للإرهاب؟ السبب في ذلك يعود إلى تباين وتضارب العقائد أو الإيديولوجيات التي اعتنقتها الدول وارتضتها مناهجَ حياتية لها ولشعوبها؛ واتخذتها فلسفة تَصدر عنها في سَنِّ تشريعاتها ونُظمها، فأدى ذلك التباين والتضارب إلى جعل استناد التعريف إلى عقيدة أو

إيديولوجيا بعينها أمراً متعذراً، فتم الاستناد إلى الأخلاق الحضارية والقيم الإنسانية والمعطيات الواقعية !!

سر غموض المصطلح:

وحتى مع الإقرار بالحقيقة السابقة؛ فإنه يبرز سؤال يحتاج إلى إجابة منطقية؛ وهو: ألا تستطيع هذه الدول أن تقلل من غموض هذا المصطلح؛ وتظفر بتعريف أكثر دقة وقبولاً؛ وأقرب إلى تحقيق العدل والإنصاف؟ بلى! تستطيع ذلك؛ بيد أن الدول الكبرى منها على وجه الخصوص تهدف إلى ممارسة الإذلال والاضطهاد لأعدائها من خلال المصطلح ذاته، ولا سيما الأعداء الأيديولوجيين؛ وعلى الأخص الراديكاليين الدينيين (أو بتعبيرهم: المتزمِّتين!)؛ فأصبحت هذه الدول في جو ضبابيةِ المصطلح لا تتكلف إذا أرادت أن تقضي على أعدائها (أيًا كانوا: شخصًا، جماعةً، حزبًا، نظامًا، شعبًا) أكثر من أن تشير ببنانها إلى هذا العدو واصمةً إياه بالإرهاب؛ لتنطلق بعد ذلك نحوه بخيلها ورَجلِها جيوشُ العالم التي سبق تجييشُها ضد (الإرهاب) دُونما تروٍّ ولا تَثَبُّتٍ، بل ولا سماعٍ لشاهد آخر.

الأمن الاجتماعي:

الأمن الاجتماعي عند أستاذ الاجتماع د. إحسان محمد الحسن هو: «سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم، كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة».

ويرى فريق من علماء الاجتماع أن غياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي، وأن فُشُو الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب

الأمن الاجتماعي، فمعيار الأمن منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والأهلية على الحد من الجريمة والتصدي لها، وأن حماية الأفراد والجماعات مسؤولية الدولة من خلال فرض النظام؛ وبسط سيادة القانون بواسطة الأجهزة القضائية والتنفيذية؛ واستخدام القوة إن تطلب الأمر ذلك، في حين يؤكد د. مؤيد العبيدي على: «أن الأمن مسؤولية اجتماعية بوصفه ينبع من مسؤولية الفرد تجاه نفسه وأسرته، فأعراف القبيلة وتقاليدها جزء من القانون السائد»، وتحولت إلى إحلال مفهوم الدولة بدلاً عن القبيلة والاحتكام إلى القوانين بدلاً عن الأعراف، إلا أن هذا التحول لم يكن كافياً لإلغاء دور القبيلة كلياً.

الأمن القومي:

هو الأمن الوطني للدولة المعاصرة، وله مفردات كالأمن الاستراتيجي القائم على الردع والتوازن؛ والأخطار المحتملة؛ والتحرك الاستباقي؛ واحتواء الأزمات، ويرى د. زكريا حسين - أستاذ الدراسات الاستراتيجية - أن التعريف الشامل له هو: «القدرة التي تتمكن بها الدولة في انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية والاقتصادية والعسكرية في شتى المجالات؛ لمواجهة مصادر الخطر في الداخل والخارج؛ وفي حالتي السّلم والحرب، مع استمرار الانطلاق المؤَمّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل».

الأمن الإنساني:

ويرى هذا المفهوم أن أية سياسة يجب أن يكون الهدف الأساس منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة؛ إذ قد تكون الدولة آمنة في حين يفتقر بعض مواطنيها إلى الأمن لظروف عِدة، بسبب الاختلال في توزيع الثروة؛ أو بروز الإثنية في المجتمعات ذات الأعراق المتعددة؛ أو لظروف طبيعية ومناخية

تشكل لهم تحدياً دائما كالزلازل والبراكين والفيضانات؛ أو الصراعات والنزاعات الانفصالية، ما يتطلب تدخل جهات إقليمية أو دولية لتوفير الأمن، والتقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٩ بعنوان: (عولمة ذات وجه إنساني Globalization With a Human Face) حدَّدَ ستَّ تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة؛ وهي:

- عدم الاستقرار المالي؛ وغياب الأمن الوظيفي المتمثل في عدم استقرار الدخل.
- غياب الأمن الصحي؛ وبخاصة مع انتشار الأوبئة الفتاكة.
- غياب الأمن الثقافي؛ بانعدام التكافؤ بين نشر الثقافات وسيادة الثقافة الغالبة.
- غياب الأمن الشخصي؛ بانتشار الجريمة المنظمة؛ والمخدرات؛ ووسائل الاحتيال المبتكرة كالغش والتزوير.
- غياب الأمن البيئي؛ بانتشار التلوث والانحباس الحراري؛ وتغيير معالم البِنية الطبيعية.
- غياب الأمن السياسي والمجتمعي من خلال سهولة انتقال الأسلحة ووسائل الدّمار والعنف والتطرف والقتل الجماعي الذي يصل إلى حد الإبادة.

مقومات الأمن الاجتماعي:

يُعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساس لبناء المجتمعات الحديثة، وعاملاً رئيسًا في حماية منجزاتها والسبيل إلى رُقيّها وتَقدمها، لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء، ويبعث الطمأنينة في النفوس، ويشكل حافزاً للإبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل، ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحّد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يُبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها، حيث يَسهل توجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف والغايات التي تندرج في إطار القيم والمُثُل العليا لتعزيز الروح الوطنية؛ وتحقيق العدل والمساواة؛ وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار.

أبعاد الأمن الاجتماعي:

بمعنى تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة، من خلال الأبعاد التالية:

١ - **البعد السياسي**: ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح العليا، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها أفراد المجتمع، وعدم طلب الرّعاية من جهات أجنبية؛ أو العمل وفق أجندة غير وطنية مهما كانت المبررات والذرائع، وممارسة التعبير وفق القوانين والأنظمة التي تَكفل ذلك، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره.

٢ - **البعد الاقتصادي**: ويهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساس؛ كرفع مستوى الخدمات؛ وتحسين ظروف المعيشة؛ وخلق فرص العمل؛ في إطار التشريعات والقوانين القادرة

على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة.

٣- **البعد الاجتماعي**: ويرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء؛ والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية وزيادة الإحساس الوطني بإنجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري؛ والعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب وتوجيه الطاقات؛ وتعزيز فكرة العمل الطَّوعي لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كرديف وداعم ومساند للجهد الرسمي في شتى المجالات.

٤- **البعد المعنوي أو الاعتقادي**: باحترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساس في وحدة الأمة التي تَدين بالإسلام، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها؛ والحفاظ على العادات الحميدة والتقاليد الموروثة؛ والقيم الفاضلة التي استقرت ودَرَج الناس على الإيمان بها.

٥- **البعد البيئي**: ويهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها كالتلوث في التجمعات السكنية القريبة من مصانع تنبعث منها الغازات؛ وحماية عناصر البيئة الأخرى من نبات ومياه؛ ومكافحة التلوث البحري الذي يضر بالحياة المائية والثروات السمكية التي هي من مصادر الدخل الوطني.

عوامل وآفات تهدد الأمن الاجتماعي:

١- **الانحراف**: وهو الابتعاد عن المسار المحدد؛ وانتهاك القواعد والمعايير؛ ومجانبة الفطرة السليمة؛ واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه شرعًا وعُرفا، ويأخذ الانحراف أشكالاً عديدة، منها ما يتعلق بجرائم

الاعتداء على النفس والممتلكات؛ ومنها ما يتصل بالجرائم المنافية للأخلاق.

٢- **الغلو**: وهو التجاوز المجانب لحد الاعتدال، وأخطر أشكاله: الغلو الاعتقادي الذي يعتمد المنهج التكفيري للغير، مما يبيح له ارتكاب الجرائم بحقه ومنابذته ومعاداته، ومثله الغُلو في التفكير والزعم باحتكار الحقيقة.

٣- **المخدرات**: وهي من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره؛ لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول؛ وتبدد الطاقات والثروات؛ وما تورثه من خمول واستهتار تَفسد معه العلاقات الاجتماعية؛ وتؤدي لارتكاب الجرائم؛ كالسرقة والاغتصاب والقتل.

٤- **الفقر**: حيث يؤدي الحرمان والعوز إلى بروز حالات الجنوح التي تدفع أصحابها إلى السرقة والانتقام، وتُشكل بيئات الفقر مناخاً مناسباً للانحراف الاجتماعي الذي يهدد قيم المجتمع ويبث الخوف والقلق، مما يشكل إخلالاً في توازن البنية الاجتماعية ودافعاً إلى العنف والتدمير.

المكونات الأساس لمكافحة الآفات التي تهدد الأمن الاجتماعي:

١- الخطط التنموية لزيادة معدلات الدخل؛ والأخذ بيد الفئات الأقل حظاً لتنال نصيبها من الرعاية.

٢- إعداد النشء اجتماعياً ونفسياً ومعرفياً ليكونوا مواطنين صالحين.

٣- تجفيف منابع الجريمة أو التخفيف من آثارها.

٤- تفعيل دور المسجد في تهذيب الأخلاق والحث على المكارم، والابتعاد عن تسييس المؤسسات الدينية لصالح النظام.

٥- توجيه النوادي والجمعيات الخيرية لمكافحة الآفات الاجتماعية؛ واستغلال طاقات الشباب في العمل النافع والابتعاد عن رفاق السوء، بالانخراط في الأنشطة الهادفة والأعمال التطوعية.

٦- ترشيد دور أجهزة الإعلام بأنواعه؛ لتسهم في توجيه الرأي العام إلى الطريق الصحيح.

٧- الاهتمام بالأسرة كحجر أساس في البناء التربوي، فالتربية الصالحة المسؤولة تقدم للجميع أفراداً أسوياء قادرين على المشاركة في بنائه بكفاءة.

٨- تفعيل دور المدرسة والجامعة في الإعداد والصقل وغرس القيم والفضائل؛ وتزويد الأجيال بالمعرفة ليكونوا أعضاء صالحين في مجتمع صالح تسوده العدالة والمساواة والأمن والأمان.

بيان رابطة العالم الإسلامي حول الإرهاب

صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، وتناول موضوعَ: (التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها)، وقد قُدمت فيه أبحاث قيمة شخصت هذا الداء الوبيل، وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير، وأوضحت حكمَه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصَفَت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين، وذكر البيان بعض أسباب الإرهاب، وفي مقدمتها:

١) اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة، وأخْذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن؛ وشيوع الفوضى؛ وتوهين أمر السلطان الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢) التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء؛ والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه؛ وتنقُّصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعه؛ وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣) العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتبرة؛ على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة

المعتبرين، فمتى حُرموا العلم الصحيح والعمل به؛ تفرقت بهم السبل؛ وتلقفوا كل خرافة؛ وتبِعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤) الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساس، كالتعليم والعلاج، أو انتشار البطالة وشُح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مدخول الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تُحمد عُقباه من أعمال إجرامية.

٥) عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلَّها، رغم وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، فهي شرع الله الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

٦) نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

٧) قلة دخل الفرد: فالاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان، فكلما كان دخله مضطرباً؛ كان رضاه واستقراره غير ثابت، بل قد يتحول إلى كراهية تقوده إلى نقمة على المجتمع، وهذا الحال من الإحباط يولد شعوراً سلبياً تجاه المجتمع، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية تجاهه، فيتكون لديه شعور بالانتقام قد يستثمره بعض المغرضين المثبطين، فيزينون له قدرتهم على تحسين وضعه الاقتصادي دون النظر إلى عواقب ذلك وما يترتب عليها من مفاسد وأضرار.

٨) البطالة: وهي داء وبيل، وأيما مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون وتنضب فيه فرص العمل، فإن ذلك يفتح أبواباً من الخطر على مصارعها،

بامتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة، فعدم أخذ الحقوق كاملة وعدم توفير فرصة العمل؛ يولد سخطًا عامًا يشمل كل من بيده الأمر قَرُب أو بُعد، فإن الناس يحركهم الجوع والفقر والعوز، ويُسكتهم المال.

٩) سوء توزيع الثروة والموارد اللازمة للتنمية وتوفير الحاجات الأساس للناس: فوجود خلل في العدالة الاجتماعية يفرز الظلم والتضجر الاجتماعي الجماعي، والحرمان النسبي لدى قطاعات متزايدة من السكان، وقد يكون الإرهابيون أغنياء، ولكنهم يشعرون بالتهميش والدونية من قبل الدولة، مما يخلق حالة من الغضب والنقمة لدى فئة معينة تجاه فئات أخرى، ورد فعل متطرف مصحوب بعمل إرهابي[١].

١٠) الفساد الإداري الحكومي: فالأزمات الاقتصادية المستمرة والتضخم والكساد الاقتصادي؛ تؤدي إلى زيادة حالات الكسب غير المشروع، في صفقات تتم بشكل غير قانوني مع رجال الدولة، أو صفقات غير قانونية بجهود أشخاص ذوي نفوذ في الدولة، إضافة إلى انتشار الرشوة وغيرها، مثل هذه الممارسات تولد لدى المحرومين سلوكًا عدوانيًا عنيفًا، وكبتًا سرعان ما ينفجر بعمل عدواني منظم يستهدف الأشخاص والمؤسسات أو الدولة ذاتها.

١١) عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية، كاغتصاب الأراضي واضطهاد الشعوب لارتهانها بـ (فيتو) الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن[٢].

---

(١) الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته، د. عبد الرحيم بن حمادي.

(٢) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين، ص ١٠.

١٢) التفكك الأسري والاجتماعي: وهذه الحال تشهدها العديد من البلاد الأجنبية؛ وعدد من البلاد العربية؛ مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية ونسبة المجرمين والمنحرفين والشواذ، وقد أدرك الغرب أن أخلاق كثير من الأطفال تفسد في سن مبكرة بسبب المحيط السيء والوسط الفاسد الذي يفتقد المراقبة والتوجيه السليم، وحرمان الطفل من هذه الحاجات ومعاملته بالقسوة منذ صغره؛ يساعده على أن ينشأ قاسياً ناقماً، يتخذ الانحراف وسيلة للثورة على مجتمعه وبيئته ومفاهيمه ومعاييره.

١٣) الفراغ: وفي الحديث: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ)، فالفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلغل الأفكار وتغزو القلوب؛ فتولد جذوراً يصعب قلعها؛ وتكون مَحضناً للإرهاب.

١٤) غياب أو تغييب دور العلماء المخلصين عن المجتمعات الإسلامية: للعلماء منزلة عظيمة في المجتمع المسلم، فهم ورثة الأنبياء كما أخبرنا بذلك رسول الهدى ﷺ، فغياب أثرهم أو تغييبهم في السجون أو تهجيرهم؛ مدعاة ليتصدر غير الأكْفاء الذين يضلون الناس بالفتاوى الباطلة الصادرة عنهم بغير علم، وحينذاك يتعرض المجتمع للهلاك عندما يأخذ منهم الناس أمور الدين.

وهناك عوامل اجتماعية جانبية أخرى، تلعب دوراً لاُ يستهان به في نشوء ظاهرة الإرهاب في المجتمعات البشرية؛ منها[1]:

---

(١) الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته، د. عبد الرحيم بن حمادي، وكالة أنباء الأخبار المستقلة. بتصرف.

- انتشار ظاهرة الطلاق؛ وعدم تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة.
- انخفاض نسبة الزواج بسبب ارتفاع المهور، والارتباط القبلي في بعض المجتمعات.
- الانحراف الأخلاقي بكافة أنواعه؛ وما يترتب عليه من سلبيات.
- انتشار بعض وسائل الإعلام الهابطة؛ التي لا تراعي تقاليد وقيم المجتمعات.
- انتشار السرقة والإجرام الليلي بكافة أنواعه.
- انتشار المحسوبية والوساطة والجِهوية والقبَلية على حساب العدالة الاجتماعية.

آثار الإرهاب:

الإرهاب يصور المسلمين على أنهم دمويون يشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين؛ وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية، وتَعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضر بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية، وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً، سواء أكانوا مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

كل الممارسات الإرهابية تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها؛ والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً

إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تُسوِّل له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب:

١) المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم؛ ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢) بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣) التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

٤) تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد؛ ودار الحرب؛ وولي الأمر: ما يجب له وما يجب عليه؛ والعهود: عقدها ونقضها.

نسأل الله ﷻ أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.